Abhat Journal, Volume. 15, Issue. 1, March 2023

Abhat Journal, Faculty of Arts, Sirte University مجلة أبحاث بكلية الآداب جامعة سرت

Source Homepage: http://journal.su.edu.ly/index.php/ABHAT/index

النظرة المقاصدية للجوء وحقوقه في الشريعة الإسلامية

د. فتحية مسعود مُحَمَّد الطابوني
f.taboony@gmail.com
قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية/ كلية الآداب/ جامعة الجفرة/ ليبيا

الملخّص

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا مُحَمَّداً عبده ورسوله – ﷺ – وعلى آله وصحبه. تناولت النظرة المقاصدية للجوء وحقوقه في الشريعة الإسلامية؛ وهي مسألة تفتح الرؤية الإسلامية على الآفاق الإنسانية وتبني مشتركات حقوق الإنسان مع المجتمعات المختلفة، تبرز فيها عطاء الشريعة الإسلامية وقدرتها على منح الإنسانية ما تصبو إليه، فالشريعة الإسلامية دين الفطرة.

هذه الدراسة تبحث في فكرة تأثير علم المقاصد في الحقوق، وإمكانية اتخاذ البعد المقاصدي أمراً مؤثراً في فهم حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق اللجوء بصفة خاصة وتحليله، وكشف أسرار معانيه وبيان أهمية دور المقاصد في فهم الحقوق والتأثير فيها. إن كثيراً من التساؤلات بدأت تُطرح بشأن نظرة الشريعة الإسلامية إلى قضية اللاجئين، وهل اللجوء يتعارض مع المفاهيم الإسلامية، وإن لم يكن كذلك، فما الحقوق المتعلقة باللجوء، تجاه اللاجئين، وما مفهوم اللجوء في الشريعة الإسلامية، وعمدنا إلى تحديد المصطلحات التي تعني اللجوء وطلب الحماية.

الكلمات المفتاحية:

النظرة المقاصدية ، اللجوء، حقوق اللجوء.

The Purposeful View of Asylum and its Rights in Islamic Law

Fathia Massood Eltaboony
f.taboony@gmail.com
Department of Arabic Language and Islamic Studies
Faculty of Arts, Jufra University, Libya

Abstract

Praise be to God, we praise Him, we seek His help, we seek His guidance, we seek His forgiveness, we repent to Him, and we bear witness that there is no god but God, alone with no partner, and we bear witness that our Master Muhammad is His servant and Messenger - may God's prayers and peace be upon him - and his family and companions. It dealt with the Maqasid view of asylum and its rights in Islamic law; It is an issue that opens the Islamic vision to human horizons and builds common human rights with different societies, highlighting the giving of Islamic law and its ability to grant humanity what it aspires to, as Islamic law is the religion of instinct.

This study examines the idea of the influence of the science of intentions on rights, and the possibility of adopting the intentional dimension as an influential matter in understanding human rights in general, and asylum rights in particular, and its analysis, and revealing the secrets of its meanings. Many questions began to be raised about the view of Islamic law on the issue of refugees, and whether asylum conflicts with Islamic concepts, and if not, what are the rights related to asylum towards refugees, and what is the concept of asylum in Islamic law? Asylum and request for protection

From this point of view, I decided that the subject of the research be in (the purposeful view of asylum and its rights in Islamic law).

Keywords

Purposes, Asylum rights, Islamic Law.

المقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا مُحَمَّداً عبده ورسوله- ﷺ- وعلى آله وصحبه، أما بعد.

اختص الله تعالى الشريعة الإسلامية، فأودع فيها كل ما فيه مصلحة الإنسانية وسعادتها، وقد كفلت مقاصد الشريعة كلّ ما يكفل استمرار رسالة الإنسان التي خُلِق من أجلها.

تناولت النظرة المقاصدية للجوء وحقوقه في الشريعة الإسلامية؛ وهي مسألة تفتح الرؤية الإسلامية على الآفاق الإنسانية وتبني مشتركات حقوق الإنسان مع المجتمعات المختلفة، تبرز فيها عطاء الشريعة الإسلامية وقدرتها على منح الإنسانية ما تصبو إليه، فالشريعة الإسلامية دين الفطرة.

هذه الدراسة تبحث في فكرة تأثير علم المقاصد في الحقوق، وإمكانية اتخاذ البعد المقاصدي أمراً مؤثراً في فهم حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق اللجوء بصفة خاصة وتحليله، وكشف أسرار معانيه.

لأن قضية اللاجئين تحتل اليوم مكانة مهمة على الصعيد الدولي، بل إن ما نشهده اليوم من تغييرات كبيرة في سياسات كثير من الدول الكبرى على الصعيد الدولي مرده تأثير قضية اللجوء على المجتمعات واقتصاداتها وحياتها الاجتماعية بل والأمنية أيضاً.

أهمية الموضوع:

تكمن في الكشف عن منهج اعتبار النظرة المقاصدية في فهم الحقوق الإنسان وبيان أهمية دور المقاصد في فهم الحقوق والتأثير فيها. فالمقاصد في الشريعة الإسلامية حريصة على مد الجسور بينها، وبين القيم والحقوق ذات الصلة، وبوجه خاص حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق اللجوء بشكل خاص التي تعد بمثابة غايات ومقاصد عامة للشريعة. فعلى صعيد العالم العربي والإسلاميً ، فإن نسبة كبيرة من اللاجئين حول العالم هم من الدول الإسلامية، أو يقيمون في الدول الإسلامية.

منهج البحث: المنهج الوصفي والنقلي والاستقرائي.

مشكلة البحث:

إن كثيراً من التساؤلات بدأت تُطرح بشأن نظرة الشريعة الإسلامية إلى قضية اللاجئين، وهل اللجوء يتعارض مع المفاهيم الإسلامية وإن لم يكن كذلك، فما الحقوق المتعلقة باللجوء، تجاه اللاجئين، وما مفهوم اللجوء في الشريعة الإسلامية، وعمدنا إلى تحديد المصطلحات التي تعني اللجوء وطلب الحماية، ومن هذا المنطلق ارتأيت أن يكون موضوع البحث في النظرة المقاصدية للجوء وحقوقه في الشريعة الإسلامية.

خطة البحث:

بعون الله وتوفيقه سأتناول الموضوع في ثلاثة مطالب وخاتمة على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم النظرة المقاصدية والحقوق في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مفهوم اللجوء في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: حقوق اللاجئين ومقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم النظرة المقاصدية والحقوق في الشريعة الإسلامية:

أولاً: معنى المقاصد:

ما جاء في لسان العرب "أَصل [ق ص د] وَمَوَاقِعُهَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الِاعْتِزَامُ وَالتَّوَجُّهُ والنهودُ والنهوضُ نَحْوَ الشَّيْءِ" [(1)] .

كان العلماء القدامى يعبرون عن مقاصد الشريعة بتعبيرات مختلفة، تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد الشرعية، ومعناها، ومسماها، كالغاية والحكمة والمصلحة والعلل والغرض ونحو ذلك، والدراسات الشرعية، لم تعرف المقاصد بتعريف محدد ومفهوم دقيق، يحظى بالقبول والاتفاق من قبل كافة العلماء أو أغلبهم.

وأما المعاصرون فقد ذكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسماها، ومن حيث بيان بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها وغير ذلك.

فقد عرفها ابن عاشور بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها [(2)] ،ثم ذكر المقاصد الشرعية الخاصة

وبين أنها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة" [3] . أما العلامة علال الفاسي فقد نص على أن: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" [4] . واعتبر الدكتور أحمد الريسوني" :مقاصد الشريعة هي الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة ومن وضع أحكامها تفصيلا" [5] و "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد" [6]. واعتبرها الدكتور نور الدين الخادمي هي: "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء كانت تلك المعاني حكماً جزئياً أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين" [7] .

وهذه التعريفات في جملتها تدور على كون المقاصد تمثل المعاني والأهداف والأسرار التي وضعها الشارع في أحكامه وتشريعاته مما فيه مصلحة للمكلفين في العاجل والآجل.

ثانياً: معنى الفكر والنظرة المقاصدية:

من خلال كل ما تقدم في تعريف مقاصد الشريعة، فهو يمهد لمعرفة المراد بالفكر المقاصدي، فيقول: "هو الفكر المتشبع بمعرفة ما تقدم، وغيره من معاني مقاصد الشريعة، وأسسها ومضامينها، من حيث الاطلاع والفهم والاستيعاب"[8]، ويقول أيضاً في الفكر المقاصدي "فوق الاطلاع والفهم والاستيعاب هو الذي آمن واستيقن مقصديه الشريعة في كلياتها وجزئياتها، وأن لكل تكليف مقصده أو مقاصده " [9] .

وقد خلص الدكتور الريسوني إلى أن "الفكر المقاصدي: هو الفكر المتبصر بالمقاصد، المعتمد على قواعدها المستثمر لفوائدها" [10].

وقد صرح بأن تعريفه للمقاصد جاء بناء على هذه التعريفات، والتوضيحات لمقاصد الشريعة لكل من ابن عاشور، وعلال الفاسي، وبناء على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا عن موضوع المقاصد.

علاقة الفكر بالنظرة:

النظرة لغةً: الفكر في شيء تقدره وتقيسه. والأمر تنظر فيه وتختاره [11] .

النظرة اصطلاحاً: وَقَالَ فيه الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ- فيما نقل عنه-:"النَّظَرُ هُوَ الْفِكْرُ الَّذِي يَطْلُبُ بِهِ مَنْ قَامَ بِهِ علماً أَوْ ظناً، وَهُوَ مُطَّرِدٌ فِي الْقَاطِعِ وَالظَّنِّيِّ" [12]. وعرفه الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ: "هُوَ الْفِكْرُ فِي الشَّيْءِ الْمَنْظُورِ فِيهِ طلب، لِمَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ ذَاتِهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ"[13].

فالنظر بهذا المعنى هو الفكر المترتب في النفس على طريق يفضي إلى العلم، كما قد يكون رأياً، أو تأملاً، أو تدبراً، أو تحرياً، أو قياساً، أو استنباطاً، أو اجتهاداً، وقد أشار الإمام الشاطبي إلى عدد من القضايا التي تؤكد قيام مصطلح النظر على الفكر بالقلب والعقل، منه قوله: "وَوَاسِطَةٌ دَائِرَةٌ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ هِيَ مَحَلُّ نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ" [14] ، وقوله: "صَارَ جَمْعُ الْمُصْحَفِ وَاجِبًا وَرَأْيًا رَشِيدًا فِي وَاقِعَةٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ بِهَا عَهْدٌ؛ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مُخَالَفَةٌ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ لَمْ تَحْدُثْ فِي الزَّمَانِ الْمُتَقَدِّمِ بِدْعَةً، وَهُوَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقٍ، لَكِنَّ مِثْلَ هَذَا النَّظَرِ مِنْ بَابِ الِاجْتِهَادِ الْمُلَائِمِ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ"[15] ، وقال: "حَيْثُ قِيلَ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ والأخذ بالرخصة؛ فللترجيح بَيْنَهُمَا مَجَالٌ رَحْبٌ، وَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ "[16].

ومن الفقهاء الذين استعملوا المصطلح دالاً على قوّة إعمال الفكر، ابن عبد البر النمري، حيث يقول في ضم الدنانير إلى الدراهم في الزكاة: "والدينار عند مالك هاهنا وفي الجزية بعشرة دراهم، وفي الديات والنكاح أثني عشر درهماً، ومن أهل العلم جماعة بالمدينة، وغيرها لا يرون ضم الدنانير إلى الدراهم، ولا الدراهم إلى الدنانير ويعتبرون النصاب في كل واحد منهما، وهو قول صحيح في النظر لأنهما جنسان لا يجري فيهما الربا ويجوز فيهما التفاضل" [17]

وخلاصة القول: كلما توفرت للفكر مؤهلاته كان أفضل، وكلما دعت دواعي جديدة كانت له جدة، ومن هذا إعادة الشافعي رسالته عندما انتقل إلى مصر، وإعادة كل كاتب النظر فيما كتب بالزيادة أو النقصان.

مفهوم الحق:

الحق لغةً: قال الجوهري: الحق خلاف الباطل [18] ، وقال الفيروز آبادي: الحَقُّ: من أسماء اللهِ تعالى، أو من صِفاتِهِ، والقُرْآنُ، وضِدُّ الباطِلِ، والأمر المَقْضِيُّ، والعَدْلُ.. والموجود الثابِتُ.. وواحدُ الحُقوقِ الحق " [19] ، والحق هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره [20] .

الحق اصطلاحاً: هو مصلحة مقرّرة شرعاً، وكل حق في الإسلام يقابله واجب، لكي يضمن المسلم التمتّع بحقوقه، فمثلاً التعلّم حقٌّ للطفل وواجبٌ على الدولة، ومن خصائص الحق في الفكر الإسلامي؛ أنه ثابت، ومحدّد، وواجب، كما أنّه صحيح، وصادق، ولازم، ومطابقٌ للواقع[21] .

اختار الدكتور الدريني- رحمه الله- تعريفاً للحق فقال: "هو اختصاص يقرّ به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة" [22]. وقيل: هي مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص أو الأموال[23]، ويستحق الشخص تلك الحقوق بصفته إنسانًا، ويجب أن يتمتع بها منذ ولادته، فمن حق كل إنسان العيش بعزة وكرامة وحرية دون خوف من التعرض إلى الظلم والقمع والمهانة، وانتقاص أي حق منها يعتبر انتقاصًا من إنسانية الشخص وانتهاكاً لكرامته[24]. وتعد تلك الحقوق متماشية مع الشريعة الإسلامية، فيما يحقق المصلحة ولا يعارض نصًّا شرعيًّا.

يعتبر الإسلام أنّ كل حقّ للإنسان هو في نفس الوقت حق للبشرية، وذلك من غير تمييز في اللون والجنس، حيث إنّ المساس بها هو إخلال بالحقّ الإلهي، لأن المطالبة بحقوق الإنسان هو في النهاية مطلب أخلاقي ويرتكز على قيم أخلاقية.

ومما تقدم يتضح لنا أن مصدر الحقوق هو الشريعة الإسلامية، وذلك لأن الشريعة الإسلامية بحكم كونها تشريعًا سَمَاوِيًّا، فإنها تنظر إلى الحقوق نظرة دينية أساسها أن الإنسان باعتباره عبدًا مخلوقاً لله جل شأنه، فإنه لا يملك حَقًّا من الحقوق، ولكن شاءت إرادة الله سبحانه وتعالى، أن يمنحه بعض الحقوق نعمة منه وفضلًا لتكريمه، وعلى هذا فالحق في الشريعة الإسلامية هو منحة يمنحها الخالق جل وعلا للأفراد وفق ما يقضي به صالح الجماعة، ومن ثم فقد قيدت الشريعة استعمال الأفراد لحقوقهم بمراعاة مصلحة الغير، وعدم الإضرار بالجماعة، فليس للفرد مطلق الحرية في استعمال حقه بحيث لا يحد من سلطاته شيء، بل هو مقيد في ذلك بمصلحة الجماعة وعدم الإضرار بالغير.

ومن هنا وجب علينا فقط التذكير بأن إطار حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية متكامل شمل جميع احتياجات الإنسان وما يحقق له السعادة الأخروية أيضاً، كما أن منطلقات الشريعة في تقرير حقوق الإنسان ثابتة لا تتأثر بتغير الزمان والمكان، فالإنسان له حقوقه تستمر الحياة حين المحافظة عليها، وتنتكس الحياة بانتهاكها والاستخفاف بها.

العلاقة بين الحقوق والمقاصد:

والمشترك الإنساني لحقوق لإنسان، "مفهوم يتقاطع مع بعض المفاهيم الإسلامية الأصيلة، والمندرجة ضمن مقاصد الشريعة، وتلك المفاهيم والمعاني ذات الجذور العميقة والمتأصلة في نصوص الوحي، فالقرآن الكريم هو المصدر الأول لتأصيل المقاصد الإنسانية المشتركة التي تؤسس لمفهوم المشترك الإنساني لحقوق لإنسان، يقول" الشاطبي ":" إِنَّ الْكِتَابَ قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ، وَعُمْدَةُ الْمِلَّةِ، وَيَنْبُوعُ الْحِكْمَةِ، وَآيَةُ الرِّسَالَةِ، وَنُورُ الْأَبْصَارِ وَالْبَصَائِرِ، وَأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى اللَّهِ سِوَاهُ، وَلَا نَجَاةَ بِغَيْرِهِ، وَلَا تَمَسُّكَ بِشَيْءٍ يُخَالِفُهُ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْرِيرٍ وَاسْتِدْلَالٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ " [25] .

والحقيقة أن البحث في المشتركات الإنسانية لحقوق الإنسان، يقع في دائرة خصائص رسالة الشريعة الإسلامية؛ لأنها رسالة عالمية، للبشرية جميعاً، والمشترك الإنساني لحقوق الإنسان: هو مجموع الأفكار والتصورات، والمبادئ، والمفاهيم، والسلوكيات التي يتوافق ويتواطأ غالبية الناس على القول بها فطرة وعقلًا واجتماعًا، وما يترتب عليها من حقوق وواجبات، ومن ثم فالمرجعية المشتركة في تشكيل ذلك المفهوم، هي: الفطرة، والعقل الصحيح، والمصلحة الاجتماعية التي يجتمع الناس عليها لتدبير شؤونهم واختلافهم، لكن هذا لا يعني القضاء على الخصوصيات الثقافية؛ لأن المقاصد هي علم الأخلاق الإسلامية، والقيم الأخلاقية وحدها هي الضامن لهذه المقاصدية التي تتوخى إصلاح الإنسان، وترتكز على النظر إلى علم المقاصد باعتباره علماً أخلاقياً غايته، ومنتهاه تحقيق صلاح الإنسان.

فحقوق الإنسان هي المبادئ الأخلاقية، وبين حقوق الإنسان، والأخلاق، علاقة وطيدة. تتمثل هذه العلاقة قبل كل شيء، في أن الأسس التي بُني عليها صرح حقوق الإنسان، هي أسس أخلاقية؛ وأن تطوُّرَ الحقوق بصفة عامة، يتم دائما تحت تأثير دوافع أخلاقية، إن حقوق الإنسان هي مبادئ في شكل صيغ، تُعبِّر عن حاجات بشرية تلتف كلها حول موضوع الكرامة الإنسانية، التي لا يجوز المس بها وهي مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد

كونه إنسان، فهي ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم، أو لغتهم، أو ديانتهم، أو أصلهم العرقي، أو أي وضع آخر. إن أهمية المقاصد هنا هو الغوص في عمق الحقوق، ومراعاة للتطور، ثم فهمه فهما يليق بالشريعة الإسلامية في دوامها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

المطلب الثاني: مفهوم اللجوء في الشريعة الإسلامية:

أولاً: تعريف اللجوء والألفاظ ذات الصلة:

إن مفهوم الملجأ في اللغة العربية يحتمل معاني كثيرة منها:

1) لجأ الرجل ونحوه للحصن ونحوه: اعتصم به ليتقي الخطر.
2) الملجأ: ما يعتصم به من الخطر، كالحصن والجبل والمغارة، ومنها قوله تعالى: ﴿ لَوۡ تَجِدُونَ مَلۡجَـًٔا أَوۡ مَغَٰرَٰتٍ أَوۡ مُدَّخَلٗا لَّوَلَّوۡاْ إِلَيۡهِ وَهُمۡ يَجۡمَحُونَ ﴾[26] ، يقول ابن قتيبة «وأويت له مأوية، وإيه» أي: رحمته، وأويت إل بني فلان آوى أويا»[27]، وآويت فلأن إيواء ، ولا شك أن كل هذه المعاني قابلة للتطبيق على حق الملجأ على أساس، أنه إذا كان في مظهره نوع من «الإيواء» فهو في غايته وجوهره قبس من «الرحمة» للاجئ بالنظر للظروف التي أحاطت به. ويلاحظ أن العرب تستخدم «أويته» على وزن فعلت وأفعلت باتفاق المعنى، بينما تستخدم فقط «أويت إل فلان "[28] ، ويعتبر حق الملجأ أو الجوار من الشيم العربية الأصيلة التي لا يجوز الخروج عليها. فقد كانت إجارة الملهوف خلقاً من أخلاق العرب والمسلمين.

عرف اللجوء السياسي بأنه: "حق الانتقال إلى بلد لا يحمل جنسيته، وذلك لأهداف سياسية ينادي بها، ويضطهد من أجلها، أو يلاقي العنت والمشقة والمضايقة بسببها"[29] .

فإن النبي محمد- ﷺ- عندما جاء برسالةِ التوحيد خالف ما أَلِفَه العرب في زمانهم، ودعا إلى تغيير كثير من عاداتهم وتقاليدهم إضافة إلى معتقداتهم بطبيعة الحال، ولكنه في الوقت نفسه أقرَّ بعض عادات العرب التي توافقت مع رسالته [30] ، ولهذا ورد في الحديث: «بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»[31].

فمصطلح اللجوء لم يرد صراحة في القرآن الكريم، ولكن يوجد له ما يماثله: كالاستجارة والمستأمن والهجرة وعليه، أن يتعرض لهذه المصطلحات بشيء من التفصيل:

1) **الاستجارة**: وهي من أستجار أي طلب الأمان [32] ، قال تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾ [33] . "وفي شرح وتفسير هذه الآية في تفسير الطبري" قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره لنبيه: وإن أستأمنك، يا محمد، من المشركين، الذين أمرتك بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم، شخص ليسمع كلام الله منك، وهو القرآن الذي أنزله الله عليه، فأجره يقول: فأمنه حتى يسمع كلام الله إن هو أبى أن يسلم، ولم يتعظ لما تلوته عليه من كلام الله فيؤمن "إلى مأمنه" يقول: إلى حيث يأمن منك وممن في طاعتك حتى يلحق بداره وقومه من المشركين، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون، يقول: تفعل ذلك بهم من إعطائك إياهم الأمان ليسمعوا القرآن، وردك إياهم إذا أبو الإسلام إلى مأمنهم، من أجل أنهم قوم جهلة لا يفقهون عن الله حجة، ولا يعلمون مالهم بالأيمان بالله لو آمنوا، وما عليهم من الوزر، والأثم بتركهم الأيمان بالله "[34] والجار والمجير: هو الذي يمنعك ويجيرك ويقال: أستجاره من فلان أي أجاره منه ويقال أيضاً: أجاره الله من العذاب أي أنقذه [35] .

2) **المستأمن** :هو طالب الأمن، وهو من دخل البيت الحرام محتمياً به، وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذه الحصانة، وقد دلّ على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [36]، وجه الدلالة: أن من دخل البيت الحرام لاجئاً إليه فهو آمن، ودليل ذلك قوله "مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ" [37] .

3) **الهجرة** :"الهِجْرَةُ وَالْهِجْرَة: الْخُرُوجُ مِنْ أَرض إِلى أَرض... والمهاجِرُونَ: الَّذِينَ ذَهَبُوا مَعَ النَّبِيّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وأَصل المهاجَرَة عِنْدَ الْعَرَبِ خروجُ البَدَوِيّ مِنْ بَادِيَتِهِ إِلى المِدنِ.. كَلُّ مُخْلٍ بِمَسْكَنِه مُنْتَقِلٍ إِلى قَوْمٍ آخَرِينَ بِسُكناهُ، فَقَدْ هاجَرَ قومَه. وَسُمِّيَ الْمُهَاجِرُونَ مُهَاجِرِينَ لأَنهم تَرَكُوا دِيَارَهُمْ وَمَسَاكِنَهُمُ التي نشأوا بِهَا لِلَّهِ، ولِحَقُوا بِدَارٍ لَيْسَ لَهُمْ بِهَا أَهل وَلَا مَالٌ حِينَ هَاجَرُوا إِلى الْمَدِينَةِ؛ فَكُلُّ مَنْ فَارَقَ بَلَدَهُ مِنْ بَدَوِيّ أَو حَضَرِيّ أَو سَكَنَ بلداً آخَرَ، فَهُوَ

مُهاجِرٌ، وَالِاسْم مِنْهُ الهِجْرة"[38]. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾[39]، وقد تعرض المسلمون الأوائل من الصحابة الكرام- ﷺ- إلى العداوة والاضطهاد؛ الأمر الذي دعاهم للهجرة إلى الحبشة، كما هاجر فيما بعد إلى المدينة المنورة، قال تعالى حكاية عن ذلك: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ﴾[40].

إن مصطلح حق اللجوء السياسي من المصطلحات الحديثة، فإذا كان الشخص مهددًا بقتله ويخاف على نفسه أو دينه، واضطر إلى طلب اللجوء إلى بلد آخر، فإن عليه أن يبدأ بطلب اللجوء إلى بلد إسلامي، فإن لم يدرك ذلك فلا مانع من لجوئه إلى بلد غير إسلامي بشرط أن يأمن على إقامة دينه، وأن لا يعين على المسلمين وأن ينوي الرجوع إلى بلد الإسلام متى ما تحقق له ذلك إلا إذا كان في بقائه مصلحة للإسلام والمسلمين، ويستدل لذلك بما فعله الصحابة الكرام رضوان الله عليهم لما هاجروا من مكة المكرمة بعد اضطهادهم من مشركي مكة إلى الحبشة ودخولهم بجوار النجاشي وهو حينذاك غير مسلم[41].

ومن الطبيعي أن هذا العدد الكبير من اللاجئين، يشمل النازحين داخل بلدانهم وطالبي اللجوء، ومن ثمّت الموافقة على منحهم حق اللجوء، وخلال العقد الأخير أصبحت قضية اللجوء، مشكلة ساخنة في مواطن عدة من دول العالم، وخاصة العالم الغربي؛ حيث إن حركة الهجرة تزايدت باتجاه الشمال بَحْثًا عن الأمن والاستقرار.

ثانياً: اللجوء في القرآن الكريم:

ذكرت سابقاً أن مصطلح اللجوء لم يرد صراحة في القرآن الكريم، وإنما ورد بألفاظ أخرى تضمنت معنى اللجوء، وسأورد هنا بعض الآيات التي وردت في القرآن الكريم حاملة هذا المعنى، ومنها:

وردت كلمة جوار ومشتقاتها مرات عدة في القرآن الكريم لتعني طلب الحماية؛ فقد وردت كلمة جار بمعنى الحامي في الآية 48 من سورة الأنفال[42] ، كما وردت كلمة يجير ويجار في الآية 88 من سورة المؤمنون [43] ، وكذلك في الآية 28 من سورة الملك[44] ، ووردت كلمة يجيرني في الآية 22 من سورة الجن[45] . وأخيراً، وردت كلمة استخارك في الآية 6 من سورة التوبة ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾[46] .

وواضح من الاستقراء السريع للآيات السابقة، أن الآية السادسة من سورة التوبة هي التي تتحدث بشكل مباشر عن موضوع قيام أحد المشركين بطلب الحماية من المسلمين وضرورة أن يعطوه تلك الحماية؛ أما الآيات الأخرى فتتحدث عن أن الله سبحانه هو من يجير المؤمنين ويحميهم وينقذهم من عذاب يوم القيامة ولا مخلوق يستطيع أن يجير مخلوقًا آخر من الله سبحانه. وعند الحديث عن موضوع الجوار أو الأمان أو اللجوء في الشريعة الإسلامية لا بد من الكلام آية سورة التوبة؛ لأنها الأساس والأصل في هذا التشريع.

أما القرطبيُ، فيؤكد على أن الجوار يجب أن يُعطى "لمن يُرِيدُ سَمَاعَ الْقُرْآنِ وَالنَّظَرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا الْإِجَارَةُ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هِيَ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالنَّظَرِ فِيمَا تَعُودُ عَلَيْهِمْ بِهِ مَنْفَعَتُهُ" [47] ، فهو لا يحظر إعطاء الأمان لأسباب أخرى غير سماع كلام الله، ولكن هذه المسألة تُقدَّر حسب المصلحة، وهذه ملاحظة مهمة جدًّا وخاصة في عصرنا، والقرطبي هنا نجده يطلق السبب ولا يحصره بالسماع، وهو الأقرب للصواب كما سنرى بعد قليل.

والمعطى الجديد في هذا السياق هو أن الرازي يخالف كل من سبقه من العلماء في قضية الدوافع التي تدفع المشرك لطلب الجوار من المسلمين؛ فكل من سبقه من المفسرين كانوا يحصرون سبب طلب المشرك بسماع كلام الله بينما هو وحسب تفسيره، لا يحصر السبب بل يوجب على المسلمين، أن يعطوا الجوار للمشرك متى طلبه بغض النظر عن السبب، أملاً في أنه حين يدخل هذا المشرك إلى دار الإسلام ويرى حال المسلمين، ويتفكر في الإسلام يكون ذلك سببًا في هدايته[48] ، ولا شك في أن هذا المفهوم هو الأكثر مناسبة لمعنى الآية، وكذلك لمفهوم اللجوء في العصر الحديث، كما سنبين لاحَقًّا.

فيضيف الشوكاني معنىً مهمًّا في تفسير كلمة، مأمنه ويفسرها على أنها "الدَّارِ الَّتِي يَأْمَنُ فِيهَا"[49] ، وهذا يعني أن المأمن لا يعني بالضرورة البلد التي جاء منها المستجير بل تعني المكان الذي يأمن فيه المستأمن على نفسه بغض النظر عن هذا المكان. وهو أمر مهم.

يؤكد تيسير التفسير على أن طلب الجوار غير محدد؛ فيقول: لأن المراد استجارك مطلقًا، لا بقيد السماع والمأمن ليس

بالضرورة بلده التي جاء منها بل موضع أمنه[50] ، ويؤكد ذلك ابن عاشور، بقوله: "وَلَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَ الِاسْتِجَارَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُخْتَلِفُ الْغَرَضِ وَهُوَ مَوْكُولٌ إِلَى مَقَاصِدِ الْعُقَلَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَجِيرُ أحدٌ إِلَّا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ " [51]، وعليه، فإن الآية استخدمت حرفي العطف "الفاء" و "ثم" وكما هو معلوم فإن الحرفين يستخدمان للعطف ولكن الفاء تُستخدم لتعطي معنى السرعة، بينما الحرف "ثم" يُستخدم ليعطي معنى العطف ولكن بتراخ وبطء. وعندما ننظر إلى الآية نجد أن حرف العطف الفاء جاء بعد قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾[52] ، ومعنى ذلك أن على المسلمين أن يسارعوا في الاستجابة للمشرك الذي جاء إليهم يطلب الجوار عندهم. وهذا في غاية الإبداع؛ إذ إن هذه السرعة الواجبة في الإغاثة والتجاوب هي ما يتمناه هذا الملهوف الذي جاء فارًّا من بلده يطلب الأمن والأمان؛ فاستخدام الفاء في هذا السياق جاء عن حكمة ومعرفة لله- سبحانه وتعالى- بحال المضطر الخائف الجائع المشرد الفارّ من الحرب أو الكوارث ويطلب جوار المسلمين وحمايتهم، ولأن دين الإسلام هو دين الرحمة وجبت المسارعة في تلبية حاجة هذا المستجير. أما الحرف "ثم"؛ فقد جاء في سياق إنهاء فترة الجوار؛ حيث قال تعالى فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ: أي جاء هذا ليعطي معنى التراخي وعدم التعجل في إنهاء جوار هذا المستجير. وهذا أيضاً من الرحمة العظيمة للإسلام. أي ليأخذ هذا المستجير وقته بين المسلمين، وعلى المسلمين عدم التعجل في إعادته إلى مأمنه؛ وهذا قد يكون سببًا في هدايته إلى الإسلام.

ثالثاً: اللجوء في السنة النبوية الشريفة:

وإذا أردنا أن نستخدم مصطلحات عصرنا الحديث، نستطيع أن نقاول: إن الرسول- ﷺ- ببحثه عن الحماية من قبائل العرب كان فعله هذا يشتمل على طلب اللجوء بالمعنى الحديث، فطلب اللجوء في عصرنا الحالي يشمل أهم عنصر فيه وهو توفير الحماية والرعاية لطالب اللجوء.

ثم تأكد هذا التشريع بالهجرة إلى الحبشة، فبعد أن اشتد أذى قريش لأصحابه حثهم الرسول- ﷺ- على الهجرة إلى الحبشة، قائلاً: "لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَإِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ، وَهِيَ أَرْضُ صِدْقٍ، حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَكُمْ فَرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ" [53]، فخرج الصحابة أفرادًا وجماعات بحثاً عن الحماية والأمن هناك وشكلوا بذلك أول هجرة "لجوء" في الإسلام. وقد قبل ملك الحبشة النجاشي أن يمنحهم اللجوء ويعطيهم الأمان، بل ورفض أن يعيدهم إلى مكة بعد أن حاولت قريش ذلك جاهداً، كما هو مفصَّل في كتب التاريخ والسيرة. بعد أن تزايد الأذى من قريش ضد المسلمين في مكة وبعد أن أبت قريش وقبائل العرب الإيمان بدعوة الرسول- ﷺ- لم يكن هناك خيار غير الهجرة من جديد بحثاً عن الحماية والأمن في أرض جديدة. وخاصة بعد أن قرر سادة مكة، أن يقتلوا الرسول- صلى الله عليه وسلم- كما يخبر الله سبحانه بذلك في كتابه العزيز ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَـٰكِرِينَ﴾[54] .

وقبل هذا الخروج كان قد جاء أهل المدينة لمبايعة الرسول في مكة، فيما عُرف ببيعة العقبة الثانية. وكان واضحًا وقتها طبيعة العقد الذي بموجبه هاجر الرسول الكريم إلى المدينة؛ فقد اشترط عليهم توفير الحماية له قائلاً: "أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نساءَكم وأبناءَكم". قَالَ: فَأَخَذَ البَراء بْنُ مَعْرُورٍ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي بَعَثَكَ "بالحق لِنَمْنَعَنَّكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَزْرَنَا"[55]، فبايعْنا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَحْنُ وَاللَّهِ أبناءُ الْحُرُوبِ، وَأَهْلُ الحَلْقة، وَرِثْنَاهَا كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ" [56]، وهكذا هاجر الرسول إلى المدينة ليؤسس الدولة الإسلامية الأولى على وجه الأرض. وقد شكلت الهجرة إلى المدينة حدثًا تاريخيًّا فاصلاً في تاريخ الإسلام. ولذلك عندما اجتمع كبار الصحابة بدعوة من عمر بن الخطاب- ﷺ- لِتَحْدِيد نظام التأريخ قال عمر: "بَلْ نُؤَرِّخُ لِمُهَاجَرِ رَسُولِ الله – ﷺ –، فَإِنَّ مُهَاجَرَهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ" [57] ، ورغم أنها لم تكن الهجرة الأولى في الإسلام إلا أن هذه الهجرة، وبتأسيس هذه الدولة، أصبح هناك معطى جديد فيما يتعلق بحق اللجوء؛ فقبل ذلك كانت المعادلة باتجاه واحد؛ بمعنى أن المسلمين كانوا دائمًا فارّين من الاضطهاد والعذاب طالبين للجوار والحماية، أما بعد تأسيس الدولة فقد أصبح بإمكان المسلمين أن يعطوا الجوار ويوفروا الحماية "حق اللجوء" للمضطهدين والمعذبين شكلت بداية جديدة لانطلاق عهد جديد؛ حيث استطاع المسلمون أن يعبدوا الله، ويمارسوا دينهم دون خوف أو اضطهاد.

ومما يستوقفني في موضوع الهجرة إلى المدينة هو ما قام به الرسول- ﷺ- من مؤاخاة بين المهاجرين والأنصار؛ فقد شكلت

هذه المؤاخاة حادثًا فريدًا في التاريخ؛ إذ لم يسبق أن قدم أي مجتمع مستضيف للمهاجرين ما قدَّمه الأنصار لمن هاجروا من مكة؛ فقد تقاسموا معهم بيوتهم وأموالهم وممتلكاتهم بل أصبحوا لهم أخواناً يتوارثون بينهم، حتى مدحهم الله سبحانه في آيات خالدة إلى يوم الدين. وهكذا يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تتميز بشمولية النظرة إلى الإنسان، حيث تشير النصوص إلى حقوقه في مختلف مظاهرها.

رابعاً: اللجوء في الفقه الإسلامي:

حيث إن حقيقة اللجوء ليست قاصرة على الهجرة، وإنما الهجرة لازم من لوازم اللجوء، ومظهر من مظاهره، وبناء على هذا فلا بد من تعريف عقد الأمان.

الأمان لغة: مصدر الفعل أمن يأمن أمناً وأماناً وأمانة وأمنةً إذا اطمأن ولم يخف، فهو آمن وأمن، قال الخليل: الأمنة من الأمن، والأمان: إعطاء الأمنة. فالأمان عدم توقع المكروه في الزمن الآتي، وأصله من طمأنينة النفس وزوال الخوف.[58]

الأمان اصطلاحاً: فقد عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة، من أشملها وأدقها: تعريف ابن عرفة حيث قال: "رَفْعُ اسْتِبَاحَةِ دَمِ الْحَرْبِيِّ وَرِقِّهِ وَمَالِهِ حِينَ قِتَالِهِ أَوْ الْعَزْمِ عَلَيْهِ مَعَ اسْتِقْرَارِهِ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ مُدَّةً مَا"[59] ، فعقد الأمان يقتضي ترك القتل والقتال مع الحربيين، وعدم استباحة دمائهم وأموالهم، واسترقاقهم، والتزام الدولة الإسلامية توفير الأمن والحماية، لمن لجأ إليها من الحربيين واستقر تحت حكمها مدة محدودة فالمستأمن كافر حربي أبيح له المقام بدار الإسلام من غير التزام جزية، وذلك لغرض مشروع [60] كسماع القرآن، ومعرفة دعوة الإسلام، أو لأَدَاءِ رِسَالَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ، أَوْ طَلَبِ صُلْحٍ أَوْ مُهَادَنَةٍ، أو لعلاج، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، التي لا تتعارض مع الأحكام الشرعية، ولا مع مصلحة المسلمين العامة [61] .

وظاهر من صنيع الفقهاء: أنهم عرفوا الأمان في حق الكافر الذي يرغب في دخول بلاد الإسلام، ولم يتناولوا لجوء المسلم إلى البلاد غير الإسلامية في التعريف، إلا إنهم ذكروا أحكامه وضوابطه في المسائل الفقهية المتعلقة بدخول البلاد غير الإسلامية، وحكم الإقامة فيها، وما يتبع ذلك من آثار ولوازم.

كما قال الحنفية: "الْمُسْتَأْمِنِ: هُوَ مَنْ يَدْخُلُ دَارَ غَيْرِهِ بِأَمَانٍ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ حَرْبِيًّا"[62]، والمقصود بدار غيره: الإقليم المختص بقهر ملك- إسلام أو كفر- لا ما يشمل دار السكنى.

وكذلك لم يمنع الفقه الإسلامي من لجوء المسلم إلى ديار غير المسلمين عند الضرورة والحاجة الملحة، ولخصه ابن حزم بقوله: "وَأَمَّا مَنْ فَرَّ إلَى أَرْضِ الْحَرْبِ لِظُلْمٍ خَافَهُ، وَلَمْ يُحَارِبْ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَعَانَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجِدْ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُجِيرُهُ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ مُكْرَهٌ" [63] .

فظاهر من هذا: إن الفقه الإسلامي يعالج اللجوء السياسي بنوعيه- من الناحية الفقهية- لجوء الكافر إلى بلاد المسلمين، ولجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين، ويحدد ضوابط ذلك وآثاره، مما يؤكد رعاية الفقه الإسلامي لهذا الجانب المهم من الحياة الإنسانية الذي قد تمليه بعض الظروف الطارئة على بعض الأفراد والشعوب، تحقيقا لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو تحقيق الأمن والأمان للأفراد و المجتمعات، كما قال عز وجل- ممتناً على أهل مكة: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ﴾[64] ، وقال عز وجل ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾ [65]، وقد شرع الله تعالى العقوبات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حماية لأمن المجتمعات من الداخل من غائلة المعتدين، ومن شرور المفسدين، وشرع الله عز وجل الجهاد؛ لحماية الدولة المسلمة من الشرور الخارجية، ومن اعتداء الكفار عليها، كما قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [66].

بعد أن تم تحديد المصطلحات التي تعني اللجوء وطلب الحماية، مثل مصطلح الجوار الذي كان معمولاً به عند العرب قبل مجيء الإسلام، ثم أقرَّه النبي ﷺ وعمل به وصحابته.

كما قمت بتحديد مصطلح المهاجر والمستجير والمستَأمِن؛ فالمهاجر تعني بالدرجة الأولى من ينتقل من مكان إلى مكان بحثًا عن الأمن أو الاستقرار أو الرخاء أو غيرها من الأسباب، وكذلك، فإن مصطلح المستجير يعني أيضاً المظلوم المضطهد الذي يطلب الحماية من الأقوياء والقادرين على توفيرها وأما مصطلح المستَأمن الذي ظهر

بشكل كبير مع تطور الفقه الإسلامي، وأصبح عقداً يُسمَّى عقد الأمان، فهو يعني بالمقام الأول توفير الحماية، وإعطاء الأمان لمن يطلبه، ومن ثَمّ، فإن هذه المصطلحات الثلاثة تشترك في معنى واحد وهو طلاب الحماية والأمن. وبعد تعريف هذه المصطلحاتُ واستقصاءها بشكل مفصَّل قمنا باختبار مدى تشاكلها واختلافها مع معنى اللجوء المعاصر، وما كان يترتب عليها من حقوق وتشريعات.

المطلب الثالث: حقوق اللاجئين ومقاصد الشريعة الإسلامية:

وهب الله سبحانه وتعالى الإنسان الأماكن اللازمة من أجل الحفاظ على استمرارية حياته، بقدَر الله تعالى الذي قدَّره له في هذه الحياة الدنيا، ووفق قوانين العمران المعروفة، ولهذه الأهمية؛ فإن الله عز وجل، وضع المقاصد الشرعية.

والإنسان في النظرة المقاصدية هو مركز المصلحة، ويقول علال الفاسي: "الذي لا شك فيه إن الشريعة الإسلامية مبنية على مراعاة المصلحة العامة في كل ما يرجع للمعاملات الإنسانية؛ لأن غايتها هي تحقيق السعادة الدنيوية والأخروية لسكان البسيطة" [67].

وهذه المقاصد تنظم حياة الإنسان وعلاقاته ومصالحه، فالمقاصد خمسة، وهي بهذا الترتيب– الذي يرى جمهور العلماء أنه مقصودٌ في نقطة الأولويات–: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

هذه المقاصد الخمسة صُلْبَها الإنسان والله– سبحانه وتعالى– ذاته الذي هو ربُّنا وخالقنا لأجل أن نعبده وضع حقوقه المباشرة في بندٍ واحد، وهو حفظ الدين. والأربعة الباقية تخص شؤون الإنسان.

مقصد حفظ الدين في الشريعة الإسلامية وحق الإنسان في حرية المعتقد:

ومعناها: تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة، والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف[68] .

فمن حق اللاجئ أن نتركه وما يدين به، وأن كان مطلوب منا دعوته إلى الإسلام، ليس ذلك من باب الإكراه على الدخول في الإسلام، فهذه اَلْحُرِّيَّة تضمن للإنسان حَقَّ الاعتقاد باختيار اَلدِّين الذي يريده دون إجبارٍ أو إكراهٍ [69]، فقد قال تعالى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [70]، حيث احترمت الشريعة هذا اَلْحَقّ، فلم تخوف الإنسان أو تهدده لاختيار دينٍ معينٍ، أو فكرة دون أخرى، أو مذهب محدد، فَكُلّ هذا ينافي اَلْحُرِّيَّة، ويسلب الإنسان إرادته؛ لأن هداية القلوب بيد الله، كما قال الله تعالى لنبيه: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [71]. وقال تعالى: ﴿ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [72].

وهو حق الإنسان في أن يختار دينه وعقيدته، من غير إكراه ولا إجبار لاعتبار أساسي هو حاجة الإنسان الماسة إلى تلبية حاجاته النفسية الوجدانية؛ لأن أصل كل حرية ينطلق من داخل النفس البشرية، فإذا ما تَمَّ لها ذلك توجهت إلى العالم الخارجي في قوةٍ وتوازنٍ لتحقق ذاتها وفعلها الحضاري.

ولو نظرنا إلى مقصد حفظ الدين لوجدنا صلبه الإنسان. فالإنسان هو الوعاء الذي سوف نحفظ فيه دين الله عز وجل، وهو الذي سوف يقيم هذا الدين من خلال العقيدة والشعائر والمعاملات.

بل إنه وفي مقصد حفظ الدين؛ قدَّم الله تعالى– بالنص القرآني وصحيح الحديث النبوي– مقصد حفظ النفس وحرمتها، على مقصد حفظ الدين ظاهريًّا؛ حيث أباح الإسلام– الذي هو دين الله تعالى وأحكامه هي شريعته عز وجل– للإنسان المسلم أن يظهِر الكفر، لو أن ذلك سوف يقيه الأذى أو القتل.

ونموذج الصحابي الجليل، عمَّار بن ياسر– رضي الله عنهما– معروف، عندما قال كلمة الكفر تحت وطأة التعذيب، وطمأنه الرسول الكريم "صلَّى اللهُ عليه وسلَّم" على إسلامه، وفي القرآن الكريم: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [73].

وفي العبادات، التي هي المظهر الرئيس لعبودية الإنسان لله – عز وجل– وتوحيده له؛ أسقط الله تعالى جزءًا من الصلاة في السفر وفي حالات الخوف، وفي الحرب، وفي المرض، وكذلك في الصوم، حفظًا لحياة الإنسان، وحمايةً لصحة بدنه ونفسه وعقله.

ومنطق الدين القويم في ذلك الأمر بسيط جدًّا، فلو قدمنا مقصد حفظ الدين بشكل فيه جمود، على حياة الإنسان، ومات هذا الإنسان؛ سوف يفنى الوعاء الذي يحفظ هذا الدين.

وحتى غير المسلم؛ فإن قتله بغير حق، فيه إفساد للدين؛ لأن أي إنسان، هو ساحة محتملة للدعوة، وأي شخص غير مسلم؛ هو مسلم محتمل؛ فأولى من قتله لمجرد أنه غير مسلم، أن نسعى إلى دعوته إلى الإسلام، فلربما كسب الإسلامُ فردًا جديدًا يعزز أمة مُحَمَّد "صلَّى اللهُ عليه وسلَّم."

هذا في مقصد حفظ الدين، وفي غير ذلك فإن مقاصد الشريعة الإسلامية، وكثير من أحكامها؛ كانت لأجل الإنسان: حفظ حياة الإنسان، وعِرْض الإنسان، ومال الإنسان، ونسل الإنسان . وبالتالي؛ فإن الإنسان بصفة عامة واللاجئ بصفة خاصة شيئاً غالياً وثميناً جدًّا عند الله تعالى، وحقن دمائه وحفظ حياته، هو المقصود الثاني من مقاصد الشريعة مباشرةً.

مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية وحق الإنسان في سلامة شخصه:

معناها: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة [74] .

كرّم الله– سبحانه وتعالى– الإنسان بأن خلقه في أحسن تقويم وجعل له مهمّة إعمار الأرض وخلافته فيها، وللإنسان في الشريعة الإسلامية الحقوق التي تضمن تكريم الإنسان وعدم إهانته، وتجعل من بقائه وحياته ضرورة وواجب على بقيّة البشر الحفاظ عليها، وحق الحياة في الشريعة هو أوّل الحقوق التي يتمتّع بها الإنسان وأهمّها، ولا يقتصر هذا الحق على الإنسان المسلم، بل يشمل كل البشر، ومن واجبات الدولة في الشريعة، أن توفّر الحماية اللازمة وضمانات استمرار حياة كل مواطنيها وغيرهم من مأوى وأمن وعلاج للمرضى.

ومن أوّل المحظورات بالنسبة للتعدّي على حق الإنسان في الحياة ما ذكره الله تعالى، في قوله عز وجل: ﴿ قُل تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾[75]. وهو ما فسَّره النبي– ﷺ– في الحديث الشريف، فقال: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة [76] ، وقد جعل الله– تعالى– لمن استباح القتل ونشره بين النَّاس عذاباً أليماً وعقاباً شديداً خالداً فيه؛ لحرص الإسلام على حماية النَّفس البشريَّة، ولأنَّ في القتل اعتداءً على أمر الله، وظلم النَّاس، وبه يحدث اضطراب المجتمع واختلال الأمن، ويتساوى في ذلك قتل المسلم أو الكافر أو الذمّي بغير وجه حقٍّ.

أكدت الشريعة الإسلامية على إثم من يقتل نفساً بغير حق، كذلك نهت عن القتل بأنواعه. وحفظ النفس من الأمور الضرورية التي حث عليها الشارع وأولى الاهتمام بحفظها، ويشمل النهي قتل أي إنسان كان.

مقصد حفظ العقل في الشريعة الإسلامية وحق الإنسان في التعلم وحرية التفكير والرأي والتعبير:

معناها: حفظه حتى يستطيع أداء مهمته التي كلفه الله بها، فالعقل شرطًا في التكليف فهمًا وتنزيلاً، ومناطًا في التعامل مع أحوال النفس والكون، اكتشافًا لأسرارها واستنباطًا لقوانينهما والاستفادة من خبراتهما [77] .

حق التعليم احترمت الشريعة الإسلامية العلم، وجعلته فرض عينٍ على المسلم، فكونه واجباً مفروضاً يجعل المسؤولية تجاهه كبيرةً من الفرد نفسه ومن دولته، فمن واجب الدولة توفيره، وإنشاء المدارس والمعاهد، وعلى الفرد السعي في طلب العلم بما يتكفّل له تعلم الحرف والمهن، وأمور الدين المهمة [78].

الحقّ في التعليم، من خلال حرص الشريعة على الترغيب في التعليم، والحثّ على طلبه لكلّ مسلم على وجهِ الأرض.

فالرؤية الإسلامية للعلم، والتي مكنت العقل الإنساني من تطوير الفهم السليم للكون والحياة والإنسان، ومن دوافعها الإجابة عن الأسئلة الوجودية والمعرفية والقيمية بخصوص هذه الحقائق والعلاقات بينها.

مقصد حفظ العرض والنسل والنسب في الشريعة الإسلامية وحق الإنسان في الزواج وتكوين أسرة:

معناها: التناسل والتوالد لإعمار الكون[79].

حق الإنسان في الزواج وتكوين أسرة: فالأسرة في الشريعة الإسلامية هي اللبنة الأساسيّة في المجتمع، والزواج هو الطريق الشرعيّ لتكوينها، فقامت الشريعة الإسلاميّة بِسَنّ القوانين التي تُبيّن

أهداف الزّواج وحقوق كلّ من الزوجين على الآخر وواجباته، ووسائل المحافظة على الأسرة، وفي حال فشل الحياة الزوجيّة بين الزوجين بيّنت كيفيّة حلّ رباط الزوجيّة الذي بينهما.

ويظهر في هذا المقصد حماية المجتمع من إشاعة الفاحشة فيه، ويلاحظ في مقصد حفظ النسل وتطبيقه في الشريعة إنه يحمل الأبعاد المقاصدية على المستويين الفردي والمجتمعي، إنّما هي متداخلة ومتكاملة فجمع الأبعاد المقاصدية في كلا المستويين، فإمّا أن يغلب عليها الجانب الفردي، وإمّا يغلب عليها الجانب المجتمعي، وإمّا أن تكون مقاصد مشتركة بينهما.

مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية وحق الإنسان في التملك وحماية ملكه:

معناها: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان[80].

كما اِهْتَمَّتْ الشريعة الإسلامية بالعمل والعمال، وحثّت على احترامهم، وحفظ كرامتهم، ودعت إلى اَلسَّعْي في طلب اَلرِّزْق، وكسب الحلال، دون كسلٍ أو تقاعسٍ، وحفظ للعمال عدداً من الحقوق[81]، منها احترام العامل، والبعد عن الامتهان. إكرام الصناع. عدم استحقار عملهم مهما كان. عدم التبخيس بما يصنعون أو يحترفون. إعطاؤهم الأجرة على جهدهم وتعبهم، وعدم التأخّر في ذلك. حق التملك والتصرف أباح الإسلام اَلتَّمَلُّك بوجه عام، وجعل لِكُلّ فردٍ ممتلكاته اَلْخَاصَّة، وحدد الوسائل المباحة في تملكها، وجعل لهم حرية اَلتَّصَرُّف فيها، على ألا تكون في ضرر اَلْأَمَة أو ضرر اَلنَّفْس، بأن يكون التصرف موزوناً، وضبط لهم الطرق غير المشروعة في اَلتَّمَلُّك لاجتنابها، وأوجب حقوق الآخرين في هذه الممتلكات، مقدراً الجهد اَلشَّخْصِيّ فيها[82].

الحقّ في التملّك والتصرف، حيث أعطى الإسلام حقّ حيازة الأشياء؛ لأنّ هذا التصرفَ يعتبرُ من مقتضياتِ الفطرة الإنسانيّة ومن خصائص الحريّة، بالإضافة إلى حريّة التصرف عن طريق البيع، والشراء، والإجارة، والرهن، والهبة، والوصية، وغيرها من أنواع التعاملات التجاريّة المباحة بالإضافة إلى منع وتحريم التعاملات التي من شأنِها الاعتداءُ على حقوق الآخرين، كالربا، والغشّ، والاحتكار، والرشوة.

وغيرها من أنواع التعاملات المباحة. غير أن الإسلام لم يترك التَّمَلُّك الفردي مطلقًا من غير قيد، ولكنه وضع له قيودًا كي لا يصطدم بحقوق الآخرين؛ كمنع الربا، والغش، والرشوة، والاحتكار، ونحو ذلك مِمَّا يصطدم وَيُضَيّع مصلحة الجماعة، وهذه الحرية لا فرق فيها بين الرجل والمرأة؛ مصداقًا لقول الله ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[83]، ومن هذه القيود كذلك: مداومة الشخص على استثمار المال؛ لأن في تعطيله إضرارًا بصاحبه، وبنماء ثروة المجتمع وأيضًا أداء الزكاة على هذا المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول؛ لأن الزكاة حق المال.

فلو نظرنا إلى سيرة الأنبياء لم ينظروا لنوع العمل أو أجرته، وإنما عرفوا أن قيمة الإنسان في ذاته، وكما فهموا أن العمل المباح لكسب العيش يُعدّ وسيلة للحياة الكريمة، وعدّوا عملهم بمنزلة تعليم لأقوامهم.

وهذا هو ما أكده أكثر من عالم من العلماء بخصوص المصالح أو الضروريات، فمراعاة المقاصد الضرورية في جميع المذاهب الإسلامية بل في جميع الشرائع والقوانين. يقول الغزالي: «وَتَحْرِيمُ تَفْوِيتِ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ وَالزَّجْرِ عَنْهَا يَسْتَحِيلُ أَنْ لَا تَشْتَمِلَ عَلَيْهِ مِلَّةٌ مِنْ الْمِلَلِ وَشَرِيعَةٌ مِنْ الشَّرَائِعِ الَّتِي أُرِيد بِهَا إصْلَاحُ الْخَلْقِ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَخْتَلِفْ الشَّرَائِعُ فِي تَحْرِيمِ الْكُفْرِ وَالْقَتْلِ وَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ»[84].

ويقول الإسنوي: «وهذه الأشياء مناسبتها ظاهرة وهي المعروفة بالكليات الخمس التي لم تبح في ملة من الملل» [85].

ويقول ابن أمير حاج: «وَهِيَ مَا انْتَهَتْ الْحَاجَةُ فِيهَا إلَى حَدِّ الضَّرُورَةِ ثُمَّ لَمْ تُهْدَرْ فِي مِلَّةٍ مِنْ الْمِلَلِ السَّالِفَةِ بَلْ رُوعِيَتْ فِيهَا لِكَوْنِهَا مِنْ الْمُهِمَّاتِ الَّتِي نِظَامُ الْعَالَمِ مُرْتَبِطٌ بِهَا وَلَا يَبْقَى النَّوْعُ مُسْتَقِيمَ الْأَحْوَالِ بِدُونِهَا»[86]. ويقول السبكي: «فالضروري ما تضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي اتفقت الملل على حفظها»[87]. ويقول الآمدي: «فَإِنْ كَانَ أَصْلًا فَهُوَ الرَّاجِعُ إلَى الْمَقَاصِدِ الْخَمْسَةِ الَّتِي لَمْ تَخْلُ مِنْ رِعَايَتِهَا مِلَّةٌ مِنَ الْمِلَلِ وَلَا شَرِيعَةٌ مِنَ الشَّرَائِعِ»[88].

حقوق الإنسان والمقاصد اَلْحَاجِيَة في الشريعة الإسلامية:

مقصد المصلحة الحاجية في الشريعة الإسلامية وحقّ الإنسان في حرية التنقل وفي اللجوء إلى بلد آخر، في الشريعة الإسلامية لقد قررت المبادئ الإسلامية حرية السفر والانتقال من مكان إلى آخر وهي اللجوء.

الشريعة الإسلامية الذي اعتبرت إن الأرض كلها ملك لله وحده أورثها لعباده لينتقلوا فيها بدون قيود وموانع طلباً للرزق، فيكون بذلك قد أقر حق الانتقال من مكان إلى آخر تحقيقاً لغايات مشروعة لقوله تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [89]، وكما قررت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في الانتقال حيثما شاء، وحيثما أراد في هذا الكون الفسيح طلبا للرزق الحلال، فإنه قرر حرية تنقل المسلم في الدولة الإسلامية دون قيود أو حدود، وقد مارس المسلمون هذا الحق عن طريق ممارستهم للتجارة شمالاً وجنوباً. كما حث المسلمين على الانتشار في الأرض التي جعلها لهم ذلولاً ليمشوا في مناكبها ويأكلوا من رزقه لأنهم في الآخرة عائدون إليه، وتطبيقاً لهذا الحق فإن الشريعة الإسلامية سنت العديد من القواعد السلوكية التي تحتم على المسلمين المحافظة على النظام العام والسلوك السوي إبان غدوهم ورواحهم، كإعطاء الطريق حقها من غض البصر، وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قررت الشريعة حق التنقل أقر حق اللجوء، وإن كان اللجوء السياسي بمعناه العصري لم يكن معروفاً زمن الرسول- صلى الله عليه وسلم- إلا إن الله أقر للمسلمين حق الهجرة واللجوء إلى أماكن آمنة تخلصاً من الاضطهاد الذي كان الكفار يمارسونه عليهم، وهكذا هاجر المسلمون الأوائل إلى الحبشة مرتين هرباً من التعذيب والتنكيل، وهاجر الرسول وأصحابه إلى المدينة ليتمكنوا من نشر الإسلام في أرجاء المعمورة. وحث القرآن المسلمين على الهجرة طلباً للحرية لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [90].

وخاطب القرآن المسلمين في العديد من آياته طالباً منهم اللجوء الى أماكن أخرى طلباً للأمان ونجاة من الكفار واستمراراً لحركة الجهاد في سبيله لقوله تعالى: ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ [91].

وهكذا فإننا لو استطردنا في ضرب الأمثلة والشواهد على إقرار الشريعة لحق التنقل وحق اللجوء، لذهب بنا الاستطراد كل مذهب، ونكتفي بهذه الأمثلة الدامغة تدليلاً على أن الشريعة الإسلامية، قد سبقت كافة العهود والمواثيق الحديثة التي نصت على هذه الحقوق، ويظل هذا الموضوع بحيويته ومشاكله حياً متطوراً ما بقي الإنسان.

مقصد المصلحة الحاجية في الشريعة الإسلامية وحق الإنسان في العمل وفي مستوى معيشي لائق بالكرامة البشرية:

من واجب الدولة أن تهيّئ لكل قادر على العمل عملاً يلائمه ويكتسب منه ما يكفيه ويكفي أسرته، وأن تيسر له من التعليم والتدريب ما يؤهله لهذا العمل، حتى يؤدى بذلك للعامل حقه في تأمين نفقاته العائلية، هذا الحق أفضل من دفع الإعانات للاجئين التي لا تكفل لهم المعيشة اللائق بكرامتهم.

حقوق الإنسان والمقاصد العامة الأخرى في الشريعة الإسلامية:

بعض حقوق الإنسان- بصفة عامة واللاجئ بصفته إنساناً- الأخرى التي يمكن رَدّهَا إلى المقاصد العامة غير الضرورية في الشريعة الإسلامية، نذكرها فيما يلي :

حق الإنسان في الحرية. مقصد الحرية في الشريعة الإسلامية:

حق الإنسان في الحريّة: فقد منعت الشريعة الاعتداء على حريّة الإنسان، وكرامته من أيّ شخص كان، أو من أيّ جهة كانت، ومنع الاسترقاق الناتج عن الحروب، أو الغزو القبليّ، أو الفقر إلى غير ذلك، وجعل من اَلسُّبُل والتدابير لتحرير الأرقّاء الكفّارات؛ فالحق في الحريّة، فقد جاءت الشريعة الإسلامية وألغت نظامَ العبوديّة والرقّ، وحثّت المسلمين على إخراج ما لديهم من أموالٍ في مواضعَ كثيرة؛ بهدف تحرير المسلم لأخيه المسلم من العبوديّة. مَثَلاً جعل كفارة من أفطر في نهار رمضان مُتعمّداً تحرير رقبة.

وهناك نوعٌ آخر من الحرية التي يَتَمَتَّع بها الفرد المسلم وردت في آيات عديدة من القرآن الكريم، ويُطلق عليها الحرية الفردية، يقول المولى عَزَّ وَجِلَ في كتابه الكريم: ﴿ مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴾ [92]، وفى قوله تعالى ﴿وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعۡضَ ٱلَّذِي نَعِدُهُمۡ أَوۡ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ ﴾ [93]، و ﴿ إِن نَّشَأۡ نُنَزِّلۡ عَلَيۡهِم مِّنَ

ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتۡ أَعۡنَٰقُهُمۡ لَهَا خَٰضِعِينَ﴾[94]، وغيرها من الآيات القرآنية التي تبين هذا النَّوع من الحرية التي أفاءها الله- سبحانه وتعالى- على عباده، فهي منحة إلهيَّة للإنسان، وفطرة فطره الله عليها، وهذا النَّوع من الحرية "الحرية الشخصيَّة أو الفردية" لما له من أهميَّة، فقد نص كثير من الآيات القرآنية عليه، فكأن هناك نوعين من الحرية في نظام الشورى الإسلامي: النوع الأول: هو حق الإنسان في التمتع بحريته الشخصية، وهو حقٌّ طبيعي يُعدُّ هبة إلهية، أو منحة إلهية، فالإنسان حر، وعلى أساس هذه الحرية سوف يُحاسب يوم القيامة. النوع الآخر من الحرية: هو حق الإنسان في اختيار السلطة التي تحكمه.

حق الحرية:

إن الحرية هي التعبير الطبيعي عن نزوع الذات البشرية إلى الانعتاق من كل المقيدات والمكبّلات التي تحول دون تحقيق ذاته، وتنمية طاقاته العقلية والنفسية والوجدانية. والحرية حق أساسي طبيعي يتقرر منذ اللحظات الأولى لولادة الإنسان: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا" [95]، وهي تكتسب من القدسية، والحرمة ما يجعلها قرينة التكليف، والمسؤولية في الدساتير والشرائع السماوية، ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾[96].

والحرية تتفرع إلى ضروب وأنواع متعددة، تشمل كل جوانب الحياة البشرية الروحية والعقلية والمادية ولا تستثني أيّ حقٍّ من الحقول المترتبة عليها، إلّا ما تستوجبه شروط ولوازم الحياة الجماعية في حال التعارض بين الحق الفردي وحق المجموعة عليه.

مقصد العدل في الشريعة الإسلامية وحق الإنسان في العدل:

إنَّ العدل يحفظ اَلنِّظَام، وفيه صلاح أمر المجتمع، فلم تجعل الشريعة الإسلامية تمييزاً بين أفراده، فالواحد منهم ينتصر لقومه وجماعته؛ لاعتزازه بهم، فكانت اَلنِّسَاء وَالضُّعَفَاء من اليتامى أو الفقراء يُظلمون، فجاءت الشريعة ليحظر هذه اَلْعَصَبِيَّة، ويعطي كُلّ واحدٍ حَقّه، حتى تُحَقَّق العدل على أَتَمّ وجهٍ، وقد كان اَلنَّبِيّ- ﷺ- القدوة في ذلك، فجاء في السنة، وثبتت قصة المرأة المخزومية التي سرقت، وأراد قومها اَلشَّفَاعَة لها، فقال- ﷺ-: "وأيْمُ اَللَّه لو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّد سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" [97] ، وقد جاء الأمر الصريح لولاة أمور المسلمين برد الحقوق والعدل والإنصاف بين الرعية فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [98].

وإشاعة العدل ورد الحقوق تكون على الناس سواء؛ إذ لا يختص بفصيل أو طائفة أو أناس دون غيرهم، قال – لنبيه- صلى الله عليه وسلم: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [99]، وقد قال الشيخ الشعراوي: "وهذا يوضح لنا أن حكومة الدين الإسلامي وعلى رأسها الحاكم الأول رسول الله- ﷺ- إنما جاء لا ليحكم بين المؤمنين به فقط، بل ليحكم بين الناس، ومن شرط الحكم بين الناس القيام بالعدل فيما يختصمون فيه، فلا يقولون واحداً: هذا مسلم، وذاك كافر، فإذا كان الحق مع الكافر فلا بد أن تعطيه له، وإذا كان الحق مع المسلم فيجب أن تعطيه له؛ لأنك لا تحكم بين المؤمنين فقط، ولكنك تحكم بين الناس[100].

وقد جعل الطاهر بن عاشور إظهار الحقوق مقصدًا من مقاصد الشريعة فقال: "مقصد الشريعة من نظام هيئة القضاء كلّها على الجملة أن يشتمل على ما فيه إعانةٌ على إظهار الحقوق وقمع الباطل الظاهر والخفي"[101].

ولا ريب في إتيان الشريعة بالنهي عن الفساد كله. والعدل هو الذي يحقق منع الفساد، فالعدل قيمة إنسانية عظمى، ومقصد أساسي من المقاصد العليا للشريعة، وقد حثت الشريعة الإسلامية على إقامة العدل وتمثله في كل مناحي الحياة، ومن بينها، أن يكون العدل هو أساس التعامل بين البشر، ولا شك في أن هذا سيؤدي إلى انتظام أمورهم والمحافظة على حقوق الإنسان الأساسية. فبالعدل ينعم الإنسان بحقه في الحياة ولكن ليست أي حياة، وإنما حياة مفعمة بمعاني الحرية والمساواة، ذلك أن العدل هو الطريق لتحقيق حرية الإنسان، كما وأنه أساس المساواة بين البشر.

فالشريعة الإسلامية تعلي من قيمة العدل بشكلٍّ كبير جدًّا، لما له من أثر في حياة الناس، ومعاشهم واستقامة الأفراد،

والعيش بحرية في مجتمع عادل، لا يخشى الفرد فيه من تسلط أي كان سواء كان حاكمًا أو محكومًا، ولا شك في أن هذا العدل إذا كان يشمل المسلم وغير المسلم فإنه يشمل اللاجئ الضعيف الفارّ إلى أي بلاد باحث عن الحماية والأمن.

وأما حرية القول: فهي إن يجهر المفكر برأيه، ويصرح بما يراه صوابًا مما يأنس من نفسه أنه يحسن الإصابة فيه، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [102]، ولا شك أن قول العدل قد تكرهه النفوس التي يقمعها الحق؛ ولذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكبر شعب الإيمان قال الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [103]، أن الشريعة الإسلامية بذلت للإنسان من الحرية أوسع ما يمكن بذله في الشريعة جامعةً بين أنواع المصالح بحيث قد بلغ بها حَدًّا لو اجتازته لجر اجتيازها إياه إلى اختلال نظام المدنية بين المسلمين وبين الأمم المرتبطة بهم اختلالًا قَوِيًّا أو قليلًا، وذلك الاختلال قد يفضي إلى نقض أصولها.

مقصد المساواة في الإسلامية وحق الإنسان في المساواة:

وقد جاءت التشريعات الإسلامية معتبرة لهذا الحق الأصلي في المساواة بين جميع الناس أمام القانون، لا مجال للحظوة الخاصة ولا لدواعي القربى، ولا للعصبية العرقية أو الدينية، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [104]، ولا ما من شأنه أن يمسَّ حقوق الناس بغير وجه حقٍّ مما يخالف مقتضيات العدالة التي تضمنتها شريعة الإسلام، قال- جل شأنه: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [105]، فالناس سواءٌ في البشرية، في حقوق الحياة بحسب الفطرة، وهم متساوون في أصول التشريع، والمساواة في التشريع أصل لا يختلف عليه.

ولهذا فالتساوي في حقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة، لا على ما يكون من تفاوت في الألوان والصور والأوطان. ومن أغراض هذا المقصد في أصول التشريع حقّ الوجود في حفظ النفس والنسب والمال، وحق الاستقرار في الأرض التي اكتسبها الناس أو نشأوا فيها، وحق حفظ أسباب البقاء على حالة نافعة ولا يتم هذا إلا بحفظ العقل والعرض.

وإن هذه المبادئ الإنسانية العامة، تُعَدُّ قواعد أساسية وأثرة مقاصدي، لا غنى عنها لكل تشريعٍ يتناول حقوق الأفراد وجماعات اللاجئين وغيرهم، في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومما سبق يُمكن إجمال الأبعاد المقاصدية المشتركة ما بين المستوى الفردي والمجتمعي اللاجئين بمقاصد الحفاظ على المصالح الكبرى للإنسان بصفته إنساناً لأجي أو غيره، وحفظ الضروريات، ومقصد الرحمة والمساواة والعدالة الاجتماعية، ومقصد الأمن والاستقرار وحرية العمل والتنقل والتواصل، ونشر السعادة في أرجاء الأرض، وهذا لا يتم إلا بعد تطبيق المقاصد الخاصة، والعامة في الشريعة الإسلامية، لأن لها أبعاداً مقاصدية مجتمعية خاصة، وعامة للحفاظ على آمن المجتمعات، والاستقرار، وتأكيد الحقوق بجميع جوانبها لأنها منصبه على إنسانية الإنسان بشقيه الروحي والمادي، لأن الإنسان هو محور رسالة الشريعة الإسلامية.

لا تميز الشريعة الإسلامية، أو تفاضل بين إنسان وآخر، لأي سبب من الأسباب وتطبق المساواة، والعدل بين الجميع، وتوعية الإنسان بحقوقه في المساواة والعدل والحرية والتعليم، وليس هناك تميز بين المسلم وغيره في هذه الحقوق.

الخـــــــــاتمة

أولاً: النتائج:

– النظرة المقاصدية في فهم حقوق اللاجئين تساهم في توظيف الوثائق والمعاهدات المعاصرة للاجئين لخدمة الشريعة الإسلامية، وتحقق مراد الشارع على أكمل وجه.

– مراعاة ظروف العصر في حقوق اللاجئين، ومراعاة الوقائع والأوضاع في مقاصدها؛ فهي تشجع روح التجديد، وتواكب تيار الحياة في فهم الشريعة الإسلامية، وتسهم في رفع الحرج عن الناس، والاستجابة لدواعي الفطرة السليمة.

– إن النظرة المقاصدية قادرة على حل كثير من المشاكل في الحقوق على مستوى الفهم، مما يضمن صحة الشريعة في كل زمان ومكان، ويسهم في تجديد الفقه الإسلامي في المتغيرات وليس الثوابت.

– المتأمل في الواقع؛ سيجد أن الإنسان هو آخر ما يفكر فيه الجميع، وهو خطأ في الأولويات بالتأكيد. فإذا ما كانت الشريعة التي تجسد حكمة الخالق عز وجل، وإرادته فينا، وفي الكون كله؛ قد

فضَّلت الإنسان، وأعطته الأولوية؛ فأولى بالدول؛ أن يتبعوا أحسن ما أنزل الله عز وجل.

– نحن بحاجة إلى إعادة ترتيب الأولويات. حتى يصبح الإنسان هو الهدف والهدف الأول، تماشياً مع الشريعة التي نقول إننا نؤمن بها، ونسعى إلى تمكينها.

– لم يستخدم مصطلح اللاجئ في التراث الإسلامي، ولكن كانت هناك مصطلحات أخرى في هذا التراث تشير إلى نفس المعنى لكلمة لاجئ، وهي الكلمات: المهاجر، والمستجير، والمستأمن.. القاسم المشترك بين هذه المصطلحات الثلاثة هو الحماية، والأقرب إلى مصطلح اللاجئ هو مصطلح المستأمن، وهي كلمة فضفاضة تتسع لتشمل الأجانب الذين يدخلون الدولة الإسلامية بحثًا عن الأمان والحماية، سواء كانوا لاجئين أم لا، وبغض النظر عن السبب الذي يحفزهم. هذا أوسع من التعريف الذي جاء به.

– حرية الاعتقاد في التراث الإسلامي متجذرة في القرآن وفي تعاليم الرسول الكريم. لم تكن هذه الحرية نظرية بل عملية، وهي مكفولة لغير المسلمين سواء كانوا مواطنين أو يأتون إليها كلاجئين. لا شك أن أكبر ضرر يمكن إلحاقه باللاجئين هو إجبارهم على تغيير عقيدتهم أو منعهم من ممارسة ما يؤمنون به. تتطلب حرية المعتقد وممارسة الشعائر– بلا شك– وجود أماكن عبادة خاصة بهم، فضلاً عن الحق في العيش وإدارة شؤونهم الاجتماعية بناءً على معتقداتهم مثل الزواج أو المأكل أو الملبس أو أي شيء آخر يختص بالشؤون الشخصية، باستثناء عدد محدود من الأمور التي قد تؤثر على المجتمع الإسلامي الأوسع.

ثانياً: التوصيات:

– أوصي بدراسة حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق اللاجئين بشكل خاص، في فصل منفصل عن الفقه الإسلامي بالتفصيل.

– أوصي بعمل جماعي موسوعي لاستقراء جميع الحقوق للجميع ودراستها في ضوء النظرة المقاصدية.

– فتح مراكز متخصصة لدراسة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والنهوض بالخطاب الإنساني الحضاري بالتركيز على نشر ثقافة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية.

– العمل مع مراكز البحوث المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق مشروع حضاري عالمي لحقوق الإنسان توضح فيه الشريعة الإسلامية النهج الذي تتبعه الشريعة الإسلامية في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة.

الهوامش:

(1) مُحَمَّد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط 3، بيروت، 1414هـ، 355/3.

(2) مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ 2004 م، 165/3.

(3) المصدر نفسه، 402/3.

(4) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط 5، 1993م، 7.

(5) الريسوني، الفكر المقاصدي، دار البيضاء، جريدة الزمن، 1999، 13.

(6) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2، 1412 هـ- 1992 م.

(7) نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته. 52-53.

(8) الريسوني، الفكر المقاصدي، 34.

(9) المرجع نفسه، 35.

(10) المرجع نفسه، 35.

(11) أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1377هـ 1380 هـ 489/5.

(12) أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط 1، 1414هـ 1994 م.، 62/1.

(13) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 1/ 62.

(14) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الشاطبي.. الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، ط 1، 1417هـ 1997 م. 278/2.

(15) الشاطبي، الموافقات، 41/3.

(16) المصدر نفسه، 496/1-497.

(17) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط 2، الرياض، 1300هـ 1980 م، 288/1.

(18) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط 4، بيروت، 1407 هـ- 1987 م، 1460/4.

(19) مجد الدين أبا طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مُحَمَّد نعيم الْعِرْقِسُوس، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ 2005 م 874.

(20) علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1405هـ 1983 م 89.

(21) مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، صفحة 294. بتصرّف.

(22) فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط 29، 1977م، 260.

(23) عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار، الفِقهُ الميَسَّر، مَدَارُ الوَطن، ط 2، الرياض، 2012م 109/13.

(24) المصدر نفسه، 109/13.

(25) الشاطبي، الموافقات، 144/4.

(26) سورة التوبة. الآية 57.

(27) ابن قتيبة. أدب الكاتب، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، القاهرة، 1382هـ، 1962.

(28) المرجع نفسه، 33.

(29) مُحَمَّد زميلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار ابن كثير، دمشق، 3.

(30) مُحَمَّد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت 1997م. 192/1.

(31) مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح الأدب المفرد، تحقيق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، ط 4، 1418هـ 1997 م، رقم حديث 273، 118. أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1411هـ 1990 رقم الحديث 4221، 670/2. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(32) ابن منظور، لسان العرب، 152/1.

(33) سورة التوبة: الآية 6.

(34) أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تفسير آيات القرآن، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 138/14.

(35) ابن منظور، لسان العرب، 723/1.

(36) سورة البقرة: الآية 125.

(37) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: أحمد بن رفعت، دار الطباعة العامرة، ط 1، تركيا، 1433هـ. رقم الحديث 1780، 172/5.

(38) ابن منظور، لسان العرب، 251/5.

(39) سورة النساء: الآية 100.

(40) سورة الحشر: الآية 8.

(41) عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار، الفِقهُ الميَسَّر، 134/13.

(42) وَإِذۡ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلۡيَوۡمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٞ لَّكُمۡۖ فَلَمَّا تَرَٰٓءَتِ ٱلۡفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكُمۡ إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوۡنَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ الانفال : 48

(43) قُلۡ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيۡهِ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ. المؤمنون: 88.

(44) قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِنۡ أَهۡلَكَنِيَ ٱللَّهُ وَمَن مَّعِيَ أَوۡ رَحِمَنَا فَمَن يُجِيرُ ٱلۡكَٰفِرِينَ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ الملك: 28.

(45) قُلۡ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٞ وَلَنۡ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدًا

جن: 22.

(46) سورة التوبة: الآية 6.

(47) أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي.. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1383 هـ - 1974 م، 76/8.

(48) أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، مفاتيح الغيب- التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420 هـ 531/15، بتصرف.

(49) مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط 1، دمشق- بيروت، 1414 هـ،

386/2.

(50) مُحَمَّد بن يوسف بن عيسى بن صالح أَطَّفِيش، تيسير التفسير لأَطَّفِيش، 1332م، 1249/1.

(51) مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، 1984 هـ، 118/10.

(52) سورة التوبة: الآية 6.

(53) عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الفنية المتحدة، 280/1.

(54) سورة الأنفال: الآية 30.

(55) العرب تُكنّي عن المرأة بالإزار وتُكنّي أيضاً بالإزار عن النفس.

(56) السيرة النبوية، 63/2-64.

(57) أبو جعفر الطبري، تاريخ الطبري، دار التراث، ط 2، بيروت، 1378 هـ، 388/2.

(58) أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت24/1.

(59) مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، ط 1، 1350هـ، 143.

(60) شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ 1994 م، 52/6. بتصرف.

(61) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد السلامة، دار طيبة، ط 2، 1420هـ 1999 م ،114/4.

(62) مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط 2، بيروت، 1386هـ 1966 م، 166/4.

(63) أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلي بالآثار، دار الفكر، بيروت، 200/11.

(64) سورة قريش: الآية 3-4.

(65) سورة العنكبوت: الآية 67.

(66) سورة البقرة: الآية 193.

(67) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، 193.

(68) نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط 1، 1421هـ 2001 م، 81.

(69) إبراهيم مُحَمَّد حسن الجمل. الرق في الجاهلية والإسلام، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 86 بتصرّف.

(70) سورة البقرة، آية: 256.

(71) سورة القصص: الآية 56.

(72) سورة يونس: الآية 99.

(73) سورة النحل: الآية 106.

(74) نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، 79 بتصرف.

(75) سورة الأنعام: الآية 151.

(76) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدّيات، بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إن النَّفْسَ بِالنَّفْسِ رقم الحديث 6484، سورة الإسراء، آية: 33.

(77) نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، 82.

(78) مُحَمَّد منير مرسي، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، عالم الكتب، 1425هـ 2005 م، 96-98. بتصرّف.

(79) نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، 83.

(80) المصدر نفسه، 83.

(81) سمير مُحَمَّد جمعة العواودة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية. جامعة القدس، 1431هـ 2010 م، 22-32، بتصرّف.

(82) عمر سليمان الأشقر، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، دار النفائس، ط 4، عمان، 1414هـ 1994 م، 307-308. بتصرّف.

(83) سورة النساء: الآية 32.

(84) أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، المستصفى، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية.، 1413هـ 1993 م، 174.

(85) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1420هـ 1999 م، 326/2.

(86) أبو عبد الله، شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد المعروف بابن أمير حاج. التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط 2، 1403هـ 1983 م ،143/3. 143/3.

(87) علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1404هـ 1984 م، 55/3.

(88) علي بن مُحَمَّد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط 2، دمشق، 1402هـ، 274/3.

(89) سورة الجمعة: الآية 10.

(90) سورة النساء: الآية 97.

(91) سورة العنكبوت: الآية 56.

(92) سورة فصلت: الآية 46.

(93) سورة الرعد: الآية 40.

(94) سورة الشعراء: الآية 4.

(95) أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار ابن خلدون، إسكندرية، 97.

(96) سورة الأحزاب: الآية 72.

(97) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، باب: {أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم}، رقم الحديث 3288.

(98) سورة النساء: الآية 58.

(99) سورة النساء: الآية 105.

(100) مُحَمَّد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي– الخواطر، مطابع أخبار اليوم، 1997، 2605/5.

(101) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 340.

(102) سورة الأنعام: 152.

(103) سورة آل عمران: الآية 104.

(104) سورة الأنعام: 152.

(105) سورة النساء: الآية 58.

قائمة المصادر والمراجع:

- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1404 هـ- 1984 م.
- الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين بن مختارا لخادمي.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن مُحَمَّد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي- دمشق – بيروت، الطبعة: الثانية، 1402 هـ.
- أدب الكاتب، ابن قتيبة، تحقيق مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر القاهرة، 1382هـ-،1962.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، دار الكتبي
- تاريخ الطبري، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – 1378 هـ.
- التحرير والتنوير، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر تونس، 1984 هـ.
- التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، مُحَمَّد منير مرسي، عالم الكتب، 1425هـ/ 2005م.
- التعريفات، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1405هـ -1983م
- تفسير الشعراوي – الخواطر، مُحَمَّد متولي الشعراوي (ت 1418هـ)، مطابع أخبار اليوم، نشر عام 1997 م.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774 هـ)، المحقق: سامي بن مُحَمَّد السلامة، دار طيبة، الطبعة: الثانية 1420 هـ – 1999 م.
- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد المعروف بابن أمير حاج (ت 879هـ)، دار الكتب العلمية
- تيسير التفسير لأَطَفِّيش (ت 1332هـ). مُحَمَّد بن يوسف بن عيسى بن صالح أَطَفِّيش.
- جامع البيان عن تفسير آي القرآن، أبو جعفر الطبري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 138/14.
- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، فتحي الدريني، الطبعة: الثانية 1977م،184.
- حقوق الانسان في الإسلام، مُحَمَّد زحيلي، دار ابن كثير، دمشق، 1997م.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت)، الطبعة: الثانية، 1386 هـ – 1966م.
- الرق في الجاهلية والإسلام، إبراهيم مُحَمَّد حسن الجمل، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، (ت 213 هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الفنية المتحدة.
- صحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987 م،
- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)
- صحيح البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة- دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ – 1993 م.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت وآخرون، دار الطباعة العامرة – تركيا، الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ
- الطبقات الكبرى، مُحَمَّد بن سعد، دار صادر، بيروت، د. ت، ج (1)، ص (192).
- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م.
- فتح القدير، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)،دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – 1414 هـ
- الفِقهُ المَيَسَّر، أ. د. عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار، واخرون،، مَدَارُ الوَطن – الرياض ، الطبعة، الأولى 1432/ 2011و الثانية، 1433 هـ – 2012 م.

الفكر المقاصدي، أحمد الريسوني،

- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز أبادى (ت ٨١٧هـ)، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م
- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، 1300هـ- 1980م، 288/1.
- لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت711هـ).
- المستصفى، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
- معجم متن اللغة، المؤلف: أحمد رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت، 1377-1380هـ،489/5.
- مغني المحتاج، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- مفاتيح الغيب- التفسير الكبير، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الخامسة، 1993م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)،المحقق: مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،1425هـ-2004م.
- مناقب امير المؤمنين عمر بن الخطاب – ابو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار ابن خلدون -اسكندرية.
- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الشاطبي (ت790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى،1417هـ1997م.
- نحو ثقافة إسلامية أصيلة، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان – الأردن، الطبعة: الرابعة، 1414 هـ - 1994 م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين (ت 772هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية.، مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري (ت 894هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.
- واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية، سمير مُحَمَّد جمعة العواودة، جامعة القدس1431 هـ - 2010 م.